



رقم العقد CN-21865
تاريخ العقد 30/03/2023

قطاع الاستثمار
أمانة المنطقة الشرقية

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الخميس الموافق 30/03/2023 تم توقيع هذا العقد بين كل من :
بلدية القطيف وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته مدير عام خدمات الاستثمار
وال المشار إليه فيما بعد بـ الطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول

العنوان

أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات

وتتنمية الإيرادات ص. ب 670 الرمز البريدي 31911 هاتف رقم

0138669326

0133866936

138553398

670

القطيف

32655

aalthawab@eamana.gov.sa

هاتف

فاكس

ص.ب

المدينة

الرمز البريدي

البريد الإلكتروني

2. ابرار بنت يوسف بن علي آل حماد وهو فرد برقم 1066817220 صادر من القطيف بتاريخ 14101227 وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ابرار بنت يوسف بن علي آل حماد بصفته المستثمر برقم هوية 1066817220 والم المشار إليه فيما بعد بـ الطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان : القطيف

هاتف : 0569770935

فاكس :

ص.ب : 39961

المدينة : القطيف

الرمز البريدي : 32662

البريد الإلكتروني : g.y.a@hotmail.com

تمهيد :

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-202040 وتاريخ 30/03/2023 بعد علمه وإطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناءً على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث تلقت إرادة الطرفين وهمما بكامل الأهلية شرعاً ونظاماً،

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية:
 - أ- وثيقة العقد الأساسية.
 - ب- الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج- موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستأجر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردية في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعملاً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - ما لم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي
البلدية : الأمانة او البلدية

المستأجر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذه العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار : استئجار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441هـ.

العقارات الموقعة : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستأجر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من النادلة التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استخراج المستأجر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع بديهي دانة الرايس بيع مشروعات ووجبات خفيفه بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقبة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار:

المدينة : بلدية القطيف

الحي : دانة الرايس

الشارع : الحارث التميمي

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 20 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

المادة السادسة: قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 7245.00 ريال (سبعة آلاف و مئتان و خمسة وأربعون) ريال سعودي، وتدفع كاملاً عند توقيع المستثمر على هذا العقد.

المادة السابعة: التزامات البلدية

تلزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات الموقع وأي تكاليف آخر.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة: التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مده.

المادة الحادية عشر: حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مده.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع عليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية :
 - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية لاستمرار في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر : أحكام عامة

- لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
 - يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام الموقع.
 - تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتدقيق والتصريح على ما به وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
 - في كل الأحوال لا يجوز تجديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الاحكام المطيبة وفض المنازعات

يُنْسَخُ هَذَا الْعَهْدُ لِلأنْظَمَةِ وَاللوَائِحِ السَّارِيَةِ، وَفِي حَالَةِ دُوْثٍ أَيْ خَلَافِ دُولَ تَفَسِيرِهِ أَوْ تَنْفِيذِهِ، فَيُنْتَهِمُ حَلُّهُ بِالطَّرِيقِ الْوَدِيعِ بِإِتْفَاقِ الْأَطْرَافِ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ التَّوْصِلِ لِحَلِّ وَدِيَّ، فَيُنْتَهِمُ إِحْالَةُ النِّزَاعِ إِلَى الْجَهَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُذَكَّرَةِ لِلْفَصْلِ فِيهِ بِشَكْلِ نَهَائِيٍّ.

المادة الابعة عشر : العناوين

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين تتم عبر ارسال المستندات والوثائق على البريد الالكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهيد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، ويعد تبليغنا صحيحاً منتجًا لأنّارة النّظامية من تاريخ الارسال.
وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغيير، والا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجًا لأنّارة

الخطف الأول

مدى عام خدمات الاستثمار

الخطف الثاني

ابرار بنت يوسف بن علي آل حماد المستثمِر

